PISSN : 2571-9904 - EISSN : 2602-7763

المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري

Criminal responsibility for media crimes in Algerian legislation

عزالدين عثماني.

جامعة العربي التبسي. تبسة (الجزائر)، azeddine.atmani@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 09/ 04/ 2022 تاريخ القبول: 21/ 05/ 2022 تاريخ النشر: 30/ 06/ 2022

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الجريمة الإعلامية وفقا لقانون العقوبات وقوانين الإعلام، بالإضافة إلى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية الناجمة عن مخالفة الأحكام والضوابط المتعلقة بممارسة العمل الإعلامي في الجزائر، ومبررات قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على غرار الأشخاص الطبيعيين إذا ما ارتكبت هذه الجرائم باسم المؤسسة الإعلامية أو لحسابها.

وقد قيد المشرع الجزائري ممارسة العمل الإعلامي وجعل له حدود ينتهي عندها عندما تبدأ حقوق وحريات الآخرين، بحيث لا يجب أن يساء أو يتعسف في استعماله وألا يستهدف القيم التي يحرص عليها كل إنسان من الشرف والإعتبار والتي يحميها القانون عن طريق تجريم حالات تجاوز حق النقد عندما تصل إلى حد القذف أو السب، لأن إطلاق مجال حق النقد يؤدي إلى الفوضى والإضطراب في الحياة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الإعلام؛ الجريمة؛ الشخص المعنوي؛ قانون العقوبات؛ المؤسسة؛ الناشر.

Abstract:

This study aims to define the concept of media crime in accordance with the Penal Code and media laws, as well as to determine the scope of criminal liability resulting from violations of the provisions and controls relating to the practice of media work in Algeria, and the justifications for criminal liability of moral persons such as natural persons if such crimes are committed on behalf or on behalf of the media organization.

The Algerian legislator restricted the practice of media work and put an end to the beginning of the rights and freedoms of others, so that they are not abused and do not target the values of interest to every human being, namely honour and consideration, which is protected by law by criminalizing abuses of the right to criticism when they reach the point of defamation, slander or humiliation, because failure to restrict the right to criticism can lead to chaos and unrest in social life.

Keywords: *Media; Crime; Moral Person; Penal Code; Foundation; Publisher.*

مقدمة

تمهيد:

لا أحد يمكن أن ينكر أن الإعلام يشكل المحرّك الأساس والعصب الرئيس والأقوى للتأثير في الناس، وبثّ كل ما يتعلّق بأمورهم الحياتية في جميع المجالات وخاصة منها السياسية والاقتصادية، والتعليم والصحة والعمل وحتى المأكل والمشرب وسواها، وذلك عبر أدواته المتنوّعة؛ ومنها الصحف والتلفزيون والإذاعة والمجلّات ... وتوظيفها لجميع الوسائل الرقمية للوصول إلى جمهورها أينما حل.

والإعلام والصحافة عموما في أي مجتمع، هو عين المجتمع أو الشعب أو المواطنين على مسؤوليهم وحكّامهم وممثليهم، لذلك تفرض المسؤولية القانونية والأخلاقية والاجتماعية نفسَها على رجال الإعلام، وقبل هذا النوع من المسؤوليات هناك الضمير، فالإنسان إذا غاب ضميره تجاه المجتمع الذي يتوجّه إليه برسالته، يصبح هدمه أكثر من بنائه، وخطره أكثر من صحته، وسلبياته أكثر من إيجابياته، ويكون بالتالي مرتكبا لأفعال يعاقب عليها القانون.

والجرائم الصحفية في مجملها هي جرائم رأي، أي تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء أو معلومات أو مشاعر معينة، وحصول التعبير في صورة علانية، حيث أن هذه الكيفية في التعبير عن الأفكار أو نحوها هي التي تكسبه خطورة تدعو إلى توقيع العقاب.

وعليه فإن الجريمة لا يمكن أن تسمى صحفية إن لم يتم التعبير العلني عن الأفكار أو الآراء أو الأخبار التي تحمل قذفا أو سبا، فهي جرائم تتضمن إعلانا عن فكرة أو رأي على عموم الناس بواسطة الصحافة المكتوبة أو إحدى وسائل العلانية.

وإن كان الرأي الأغلب والأكثر ترجيحا اتجه إلى اعتبار جرائم الصحافة جرائم رأي وقد اتجه رأي آخر إلى اعتبارها جرائم سياسية، لأنها قد تمس بالعلاقات السياسية بين البلدان، إذا ما تضمنت أمورا سيئة عن ملك أو رئيس دولة أجنبية، إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه أخذ بنتائج حالات استثنائية تسببها بعض الجرائم الصحفية، وعممها على جميع الجرائم الصحفية.

ومن خلال ما تقدم تبدو أهمية الموضوع وما يثيره من تساؤلات وإشكالات عملية.

الإشكالية:

إن الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة تتمثل أساسا في كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الجرائم المرتكبة في مجال ممارسة العمل الإعلامي، ويمكن لنا صياغتها من خلال التساؤل التالي:

ماهي صور المسؤولية الجزائية المترتبة على ممارسة العمل الإعلامي في التشريع الجزائري؟

بالإضافة إلى ما تثيره هذه الإشكالية من إشكاليات فرعية، أهمها؛ ما هو المقصود بالعمل الإعلامي؟ وما هو نطاق المسؤولية الجزائية المقررة لرجال ومؤسسات الإعلام عن الجرائم المرتكبة بمناسبة ممارسة العمل الإعلامي والصحفي؟

الفرضيات:

- إن الفرضية الأولى التي تنطلق منها هذه الدراسة تتمثل في تخصيص المشرع الجزائري لقانون ينظم مجال الإعلام وهو القانون رقم 12-05.

وتتفرع عن هذه الفرضية جملة من الفرضيات الثانوية على الشكل التالي:

- تعريف الجريمة الإعلامية، وحدود العمل الإعلامي والصحفي.
- المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بواجبات العمل الإعلامي.
- قيام المسؤولية الجزائية للأفراد والمؤسسات الإعلامية عند انتهاك الأحكام الخاصة بممارسة الإعلام.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الجريمة الإعلامية وفقا لقانون العقوبات وقوانين الإعلام، بالإضافة إلى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية الناجمة عن مخالفة الأحكام والضوابط المتعلقة بممارسة العمل الإعلامي في الجزائر، وقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على غرار الأشخاص الطبيعيين إذا ما ارتكبت هذه الجرائم باسم المؤسسة الإعلامية أو لحسابها.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة لهذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة، وذلك من خلال ضبط المفاهيم المتعلقة بالعمل الإعلامي بوجه عام والصحفي بوجه خاص.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين المتعلقة بالجرائم الإعلامية والصحفية.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الإعلام

يلعب الإعلام دورا مهما في التعبير عن آراء أفراد المجتمع وتكوين الرأي العام حول المسائل المطروحة، بشرط ألا تنحرف وسائل الإعلام عن أخلاقياتها وضوابطها في ممارسة العمل الإعلامي من خلال النشر نقلا للأخبار و الوقائع على غير حقيقتها، وعندما يحدث تجاوز لوسائل الإعلام عن ممارستها فإن قانون العقوبات يتجه بالعقاب على هذه الأفعال المجرمة الماسة بالغير، باعتبار أن هدفه حماية المصالح والحريات الجديرة بالحماية والتي يقوم عليها بنيان المجتمع، حيث يتدخل القانون الجنائي لردع من يحاول اتخاذ هذه الحرية وسيلة للإجرام لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول: إلى تعريف جرائم الإعلام وفي المطلب الثاني: أركان جرائم الإعلام.

المطلب الأول: تعريف جرائم الإعلام

يعد إيجاد تعريف للجريمة الإعلامية من الصعوبة بمكان كونها من جرائم التعبير والذي ليس فيه يسر، فأغلب التشريعات والقوانين لم تعطي تعريفا للجريمة الإعلامية، وقد تركت أمر التعريف للفقه الذي اختلف في وضع تعريف للجريمة الإعلامية، وقد حاول تعريفها بأنها: الجرائم التعبيرية التي يتم بموجبها نشر عبارات ومعلومات وأخبار منسوبة إلى فرد أو جماعة أو هيئة دون أن تكون صحيحة وتنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة أو الهيئة (الراعي، 2010).

وجرائم الصحافة في الغالب هي جرائم مهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد، يعاقب عليها القانون، وذهب رأي أخر إلى القول أن جرائم الصحافة هي جرائم القانون العام وتتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الإعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها (يمينة، 2010، صفحة 1183).

وقد وردت بعض التعاريف للجرائم الصحفية واختلفت باختلاف التشريعات المنظمة لها، فالمشرع الفرنسي عرفها على أنها تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، حيث ورد هذا التعريف في الباب الرابع من قانون الإعلام الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان " الجنايات والجنح" وغيرها من وسائل النشر، وقد نصت المادة (23) من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

- بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماعي عام.
- أو بالكتابات أو مطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أي مكان عمومي.
- أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم (صالحي، 2017، صفحة 545).

كما عرفت أيضا بأنها: ذلك العمل غير المشروع الصادر عن شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام (كور، 2008، صفحة 14). وقد عرفها فقيه الإعلام الفرنسي البروفسور» بوركين «أنها "الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال الإعلام وتندرج ضمن جرائم النشر كل من جرائم القذف، السب، والاهانة (صالحي، 2017، صفحة 45).

وكما هو معلوم فإن وسائل الإعلام تتنوع بين ما هو مقروء، ومسموع، والكتروني، فلا تتغير الجريمة بتغيير وسائل الإعلام فجرائم الإعلام الإلكتروني مثلا هي محض جرائم ترتكب بواسطة البيانات التي تخزن في المواقع بالإنترنت لتكون في متناول الجميع، فيقتصر مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني هنا على الأفعال غير المشروعة التي تتخذ من الإنترنت وسيلة لارتكابها والتي يمكن لعدد كبير من الأشخاص بغير تمييز الإطلاع عليها (الطبيلي، 2012، صفحة 09).

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الجريمة الإعلامية على أنها جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام فيها اعتداء على مصلحة عامة أو خاصة يحميها القانون ويقرر لها جزاء جنائيا (مامن، 2021، صفحة 24).

المطلب الثاني: أركان جرائم الإعلام

انقسم الفقه إلى اتجاهين بشأن دراسة الجريمة، فذهب أولهما إلى القول أن الجريمة كيان غير قابل للتجزئة ويعرف بالمذهب الوحد، والمذهب الثاني هو الراجح في الفقه الجنائي، واستنادا إليه يذهب غالبية الفقه إلى تقسيم أركان الجريمة وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذه الأركان يتعين أن تتوافر في كل الجرائم أيا كانت طبيعتها (سالم، 1995، صفحة 48).

ولكن بعض الجرائم اشترط فيها المشرع أركان أخرى، ومن هذه الجرائم نجد جرائم الإعلام، فهذه الجرائم يستلزم المشرع فيها ركنا آخر وهو ركن العلانية، إذ يجب أن تتوافر في جرائم الإعلام الأركان العامة السالفة الذكر بالإضافة إلى ركن العلانية وهو ما جعل البعض يطلق عليه مصطلح الركن الخاص.

الفرع الأول: الركن المادي في الجريمة الإعلامية

الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون كأصل عام لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها. والركن المادي كل فعل أو سلوك إجرامي صادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا. (بلعليات، 2004، صفحة 95)

حيث يتمثل فيما يصدر من سلوكيات وأفعال ومما يرتكب، وهو ذلك السلوك أو الفعل المجرم الصادر عن الجاني، وعليه لابد في أية جريمة من ركن مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وبما أننا في مجال جرائم الإعلام يتضح لنا هذا الركن جليا عند قيام الصحفي مرتكب فعل نشر يمس بسمعه شخص أو جماعة أو هيئة أو الإساءة إليها أو إهانتها، وبالتالي فالركن المادي لا يتكون إلا من العناصر المادية التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة، أي بمعنى أن الركن المادي ينشأ بفعل محظور بموجب القانون وهذا ما يطبق على جرائم النشر عندما يقوم ركنها المادي على نشر مادة أو مقال بصورة مخالفة لأحكام القانون (يمينة، 2010، صفحة 1185).

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجريمة الإعلامية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي. (سليمان، 2004، صفحة 249)

والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي، وهناك إجماع في الفقه يقرر بأن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام هي جميعا جرائم عمدية وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة إعلامية عن طريق وسائل الإعلام وتوصف بأنها غير عمدية. (الجبوري، 2010، صفحة 60)

الفرع الثالث: العلانية

إن الجريمة الصحفية تتطلب عنصر أخرا مميز لها وهو العلانية، فالمشرع في جرائم النشر يعاقب على السلوك الذي يتضمن أمرين أولهما الفكرة أو الرأي الذي يتضمن وسيلة تمثيل أخرى، وثانيهما العلانية المصاحبة لهذه الفكرة أو الرأي، ودون فعل النشر لا توجد جرائم صحافة، ولا تنطبق قواعد المسؤولية المنصوص عليها في القانون.

والأصل في العلانية أن تكون حقيقية بمعنى ينبغي توافرها، وهو أن يصل المعنى بالفعل إلى علم الجمهور مفهوما، وتتحقق العلانية بطرق عديدة تتمثل في:

أ- علانية القول أو الصياح وهو كل ما يصدر من صوت عن الإنسان في صورة كلام سواء أكان مكون من جمل تامة أم بمجرد لفظ واحد، وسواء كانت العبارات متقطعة أو مكرره، أما الصياح فهو النطق بصوت عالي ومرتفع حيث يسمعه غيره.

ب- علانيه الفعل أو الإيماء

يجب في الفعل أو الإيماء أن يكون في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق حيث يستطيع رؤيه الفعل أو الإيماء، وعليه فاذا كان الفعل أو الايماء خفية بحيث لم يستطيع أن يراه سوى من وجهه إليه الفعل أو الايماء فلا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محفل عام أو في مكان عام.

ج- علانية الكتابة وما يلحق بها من الصور والرسوم: وقد افترض المشرع علانية الكتابة وما يلحق بها من الصور والرسوم في فروض ثلاث:

1. توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس، 2. عرض الكتابة بحيث يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، 3. بيع الكتابة أو عرضها للبيع في أي مكان (يمينة، 2010، صفحة 1186)

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن جرائم الإعلام

تعتبر المسؤولية الجنائية نتيجة قانونية أو حصيلة ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها وارتكابها ويترتب على ثبوتها مجتمعة خضوع مرتكب الجريمة للجزاء الجنائي المقرر قانونا لهذا اشترط الفقه لقيام المسؤولية الجنائية توفر ثلاثة عناصر تتمثل في وجود جريمة مكتملة الأركان خاضعة لمبدأ الشرعية الموضوعية وكذا إمكانية اسنادها ماديا ومعنويا لمرتكبها وأخيرا وجود جهة قضائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبها، وعليه تخضع المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام إلى أحكام خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وذلك نظرا لكثرة المتدخلين في صنع هذه الجريمة مما يصعب تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الإعلام، وهذا التعدد في عملية النشر سواء في الإعلام المقروءة أو الإعلام الالكتروني يطرح العديد من الإشكالات القانونية، ويجعل من الصعب تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول: للمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام، وفي المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسسة عن جرائم الإعلام.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام

لقد اهتمت كافة قوانين الإعلام الجزائرية بتحديد المسؤولين عن الجرائم الصحفية، وقد أجمعت على تطبيق ما يسمى بالمسؤولية المشتركة في الجريمة الصحفية أي تحميل المسؤولية القانونية لأكثر من شخص، وهذا عملا بما ذهبت إليه التشريعات الإعلامية بغرض تجاوز صعوبات تنظيم المسؤولية القانونية للصحفي خاصة مع تعدد الفاعلين والمشاركين في العمل الصحفي.

والهدف هنا ليس الحديث عن كافة المشاركين في تحمل المسؤولية القانونية، وإنما الحديث عن طبيعة مسؤولية الصحفي فقط، وهل يتحمل المسؤولية باعتباره فاعلا أصليا في الجريمة، أم مشاركا فيها (عيشوبة، 2013/2012).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام

الفاعل الأصلي هو المنفذ الفعلي للعناصر المادية التي أدت مباشرة لنتيجة الجريمة (قانون العقوبات) أي أنه هو من ارتكب كل أو بعض الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة.

لكن قد يكون للفاعل الأصلي في جرائم الإعلام معنى مخالف لما هو متعارف عليه في قانون العقوبات حيث أنه هو الذي يقوم بالإشراف الفعلي على العمل الإعلامي أو يساهم ماديا في القيام بهذا العمل، ويتم تحديد مسؤوليته عن هذه الجرائم وفقا لدوره الفعال الذي يقوم به في ارتكاب هذه الجرائم (قانون الإعلام الجزائري، 2012) ثم وبالرجوع إلى قانون الإعلام فقد حدد الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإعلام بصفة الفاعل الأصلي (قانون الإعلام الجزائري، 2012):

1. كاتب المقال (المؤلف):

المؤلف هو من صدرت عنه الكتابة أو المعلومات حتى ولو لم يكن هو مبتكرها، متى كان قدمها لمدير النشرية وللناشر باسمه لا باسم أو لحساب صاحبها الأصلي، فالمترجم الذي يقدم مقالا أو خبرا إلى الصحف يأخذ حكم المؤلف ويعاقب طبقا للقانون حتى ولو لم يكن هو الذي ابتدع الفكرة، لكن بشرط أن يتوفر لديه

قصد النشر، فإذا كان هذا النشر قد حصل بدون علمه أو بغير رضاه فلا تجوز مسألته جنائيا (زيتوني، 2002، صفحة 93).

وتتوافر المسؤولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال بتوافر الركن المادي الذي يتمثل في الكتابة أو الرسم أو الصور أو الرموز، وذلك بجانب توافر الركن المعنوي والمتمثل في قصد إذاعة هذه الفكرة من خلال نشرها على الجمهور.

ويثار الإشكال بالنسبة لكاتب المقال الذي يستخدم اسما مستعارا ففي ظل الإعلام الجزائري يعد المدير ملزما بالسر المهني، غير أنه إذا حصلت متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يتحرر المدير من الزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة (قانون الإعلام الجزائري، 2012).

2- مدير النشرية:

مدير النشرية هو الشخص الذي يتولى الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره في الجريدة، وتكون لديه بحكم وظيفته سلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به (زيتوني، 2002، صفحة 94).

وجرائم النشر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ذات طبيعة جعلت المشرع لا ينزل العقاب على كاتب المقال فحسب، وإنما أيضا على مدير النشر باعتباره على هرم إدارة الجريدة، وهذا يجعل إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر من الأمور الصعبة، لذا جعل المشرع مدير النشر مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام التي يديرها كالصحيفة، فضلا عن الكاتب إذا كان موجودا أو سهل الوصول إليه على اعتبار مدير النشر هو المسؤول إداريا (العمري، 2004، صفحة 104).

وحكمة المشرع الجزائري في تقرير هذه المسؤولية المفترضة مرده في واقع افتراض علم رئيس النشرية بما تنشره جريدته وإذنه بالنشر، أي أن المشرع الجزائري قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته إذا مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم (مامن، 2021، صفحة 160).

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الإعلام

الإشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية فيها هي النشاط الذي لا يتضمن الأعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة، والقيام بدور رئيسي فيها، وهي أعمال ترتبط بالسلوك المجرم وبالنتيجة وبعلاقة السببية (حسني، د.ت.ن، صفحة 80)، لذلك قد يخرج المشرع عن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا بحجة عدم قدرة هذه القواعد على ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، لأنه قل ما يتيسر معرفة الإعلامي أو الكاتب للمقال من جهة، ومن جهة ثانية يصعب تحديد مسؤولية كل مساهم بدور معين في النشر تحديدا بما يتفق وشخصية العقوبة، بحيث يمكن عقابه كفاعل أصلي أو شريك حسب القواعد العامة في عقاب الفاعل أو الشريك في القانون الجنائي، لهذا ظهرت قواعد خاصة بشأن تحديد من يمكن عقابه كشريك في جرائم الإعلام (مامن، 2021، صفحة 160)

فإذا كان الأصل في القانون أنه لا يمكن أن يعتبر الشخص مسؤولا جزائيا إلا عن فعله أو امتناعه، إلا أن "خروج المشرع عن المسؤولية الجزائية للفعل الشخصي إلى المسؤولية عن فعل الغير واضحة الدلالة في مجال الصحافة، فعلى سبيل المثال لا الحصر ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتبار أول المسؤولين الناشر فيما يتعلق بالكتابة، أو المدير فيما يتعلق بالنشرات الدورية، ويليهما كفاعل شريك المؤلف إن كان معروفا، مع أن

الأصل في جرائم النشر أن فاعلها هو محدثها، وهذا ما ينطبق على الصحفي كما ينطبق على الناشر (عيشوبة، 2013/2012، صفحة 51).

1. الناشر:

هو ذلك الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع سواء تعلق الأمر بالجرائد والمجلات الدورية أو بالكتب والمطبوعات غير الدورية، وقد تجتمع صفة الصحفي مع صفة الناشر الوظيفية، وقد نص قانون الإعلام على اعتبار الناشر شريكا في الجريمة التي يرتكبها بقوله: إذا أدين مرتكبو المخالفة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين... (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1990). وهذا التحول في المركز القانوني يتم حينما يقوم بدفع مسؤوليته الجنائية كفاعل اصلي وذلك للأسباب العامة أو الخاصة، ولكن كل هذه الأسباب لا تعفيه من اعتباره شريكا في جريمة النشر حتى ولو أثبت أن لم يتم بإذنه، وذلك اسنادا إلى قانون العقوبات الذي يعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك (قانون العقوبات).

2. الطابع:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي12-05على مسؤولية الطابع على عكس قانون الإعلام رقم90-07 والذي اعتبر مسؤولية الطابع كشريك إذا غاب مدير النشر وكاتب المقال، أي أن مسؤوليته مفترضة لا تحتاج إلى إثبات توافر القصد الجنائي لأن هذا القصد يعد مفترضا وبالتالي فإن مسؤوليته تكون دائما بوصفه فاعلا أصليا للجريمة المرتكبة عن طريق مطبعته ولكن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا تعذر معرفة المؤلف أو مدير النشر لأنه أقدم على الطبع دون إذن من الشخص الذي يقف وراء التأليف أو القائم بالنشر (الجبوري، 2010، صفحة 82).

3. مسؤولية البائع والموزع والملصق

قد تتعذر معاقبة صاحب المقال ومدير النشرية بوصفهما فاعلين أصلين للجريمة الإعلامية ويتعذر أيضا معاقبة الطابع، فيتحمل عبء المسؤولية حينئذ كل من البائع أو الموزع أو الملصق، ومسؤوليتهم هنا مفترضة أي أنهم يسألون باعتبارهم فاعلين أصلين لتلك الجرائم، وهذه المسؤولية سببها أنه كان بإمكانهم معرفة مشتملات تلك الكتابة أو الرسم، أو غيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة ومن أقدموا على ترويج ونشر ما يعتبره القانون جريمة معاقب عليها إذا كان بإمكانهم التأكد من مصدر هذه المطبوعات ومعرفة مشتملاتها (الجبوري، 2010، صفحة 83).

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن جرائم الإعلام

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الإعلامية في عصرنا الحالي أصبحت مؤسسات ضخمة نادرا ما يمتلكها شخص واحد يملك حق توجيهها بمفرده لأن الصحف وباقي وسائل الإعلام أصبحت في الوقت الحالي مشروعا ضخما ذات طابع اقتصادي وتجاري وإعلامي في وقت واحد واعطت المنجزات العلمية التي توافرت في هذا العصر بما فيها شبكات الاتصالات الالكترونية للإعلام طابعا مختلفا عما كان عليه الوضع، وبالتالي صعب على الفرد الواحد تمويلها في معظم الأحيان، مما أدى بالصحف إلى أن يديرها مجموعة من الأشخاص، وأموالها الضخمة تكون في شكل جمعية أو شركة مساهمة، وبالتالي تكون في شكل شخص معنوي يهيمن عليه العديد من المسؤولين منهم من هو مسؤول عن النشر ومنهم من تكون مسؤوليته مالية أو إدارية فقط، ولكن مع نطاق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام يجب أن يكون هناك أشخاص محددين مسؤولين عن النشر هذا العمل (مامن، 2021، صفحة 174).

وبالتالي يمكنه القيام بأعمال وتصرفات قانونية مشروعة أو غير مشروعة تتحقق مسؤوليته عنها، وتظهر إرادة هذا الشخص الاجرامية في الأهلية الممنوحة له، والتي ترتبط بأنشطة معينة تتصل بعمل الصحفي، وهي خارج المجال الذي يحدده القانون ولا وجود لها، وتصدر أعمال الصحيفة باعتبارها شخصا معنويا في صورة قرار الجمعية العمومية أو قرار المدير أو عضو مجلس الإدارة الممثل له، وهو هنا في جرائم الإعلام مدير النشر أو رئيس التحرير والمحرر المسؤول عن النشر، وكل القرارات التي يتخذها هؤلاء بالنشر إذا ما تضمنت جريمة تعد تعبيرا عن الإرادة الإجرامية للشخص المعنوي (رمضان و عبد العالي، 2002، صفحة 435).

وحتى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإعلام لابد من توافر الشروط التالية:

الفرع الأول: أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي الشخص المعنوي:

فيجب أن يكون مرتكب الفعل يمتلك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، ومن ثم فإن المشرع الجزائري يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، فقد يكون ممثل وسيلة الإعلام كالنشرية مثلا رئيس مجلس الإدارة، أو مدير عام، أو مدير مؤقت ...الخ، فالذي يؤخذ بعين الإعتبار هنا هو سلطة الشخص الطبيعي في التصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ القرارات باسمه ولحسابه، وعلى ذلك لا تنسب الجريمة للشخص المعنوي إذا ارتكب الفعل المكون لها شخص طبيعي زالت عنه هذه الصفة، وهذا يعني أن قيام مسؤولية كاتب المقال ومدير النشر ينتج عنه بالضرورة قيام مسؤولية مصدر النشرية كونه شخص معنوي (مامن، 2021، صفحة 182).

ومن ذلك الجرائم التي تتعلق بالتصريح بالأموال المكونة لرأسمال النشرية- يقصد بها صحف أو مجلات سواء كان ذلك للإعلام العام أو المتخصص وفقا للمادة السادسة من قانون الإعلام- والأموال الضرورية لتسييرها وحالة الإستفادة من الدعم المالي مهما كانت طبيعته ومدى ارتباطها بالهيئة المانحة أو الداعمة، بالإضافة إلى تلقي الدعم المادي المباشر وغير المباشر من الجهات الأجنبية، وبمفهوم المخالفة ضرورة أن يكون مصدر الدعم المالي للوسيلة الإعلامية وطنيا غير أجنبي ومعلوم قيمة رأسماله وقانوني المصدر (لخذاري، 2016، صفحة 106)

الفرع الثاني: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لا يكفي لانعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تقع الجرائم التي نص عليها القانون بواسطة جهاز وممثل هذه الأخير فقط، بل يجب أيضا أن تقع هذه الجرائم لحساب الشخص المعنوي، ومعنى ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أنها لم ترتكب لمصلحة أي شخص طبيعي حتى ولو كان هذا الشخص مدير المشروع ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة سواء عمدية أو غير عمدية يجب أن ترتبط بالنشاط المعنوي والموضوعي، أي أن نية اقترافها قد اقترنت بفعل مادي يتصل بأحد أنشطتها، وبناء على ذلك فإذا وقعت الجريمة مثلا من طرف مدير النشر تحقق له مصلحة شخصية، فلا تقع المسؤولية الجنائية للنشرية، وفي جميع الأحوال فإن السلطة التقديرية تعود للقاضي (كور، 2008، صفحة 169) في التقييم والموازنة بين المصالح المختلفة.

ومن بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام 05-12، والتي تتم لحساب المؤسسة، مخالفة نص المادة 29، التي تنص على التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأسمال المؤسسة وتبريرها وكذا الأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمولين به ووجوب وجود ارتباط عضوي بالهيئة المانحة وتبيان العلاقة في حالة الاستفادة من الدعم المالي مهما كانت طبيعته؛ إضافة إلى عدم قبول الدعم المادي المباشر وغير المباشر من جهة أجنبية، وكل مخالفة لنصوص المادة يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج والوقف النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، ويمكن للقضاء أن يأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة وفقا لنص المادة 116 من ذات القانون، وما يميز هذه الجرائم هو حرص المشرع الجزائري على معرفة الجهة الممولة لوسيلة الإعلام والداعمة له سواء كان ذلك بصفة مباشرة وغير مباشرة، وهو ما يفهم منه التأثير على توجه الوسيلة وأهدافها في حالة كون الجهة خارجية وقد يكون لها تأثير على مسار السياسة العامة للدولة، وحفاظا على قيم المجتمع بصورة أخص (لخذاري، 2016، صفحة 110).

خاتمة:

إن حرية الرأي والتعبير، وحرية ممارسة الإعلام تعتبر من المظاهر الحديثة للممارسة الديمقراطية، إذ لطالما ارتبطت فكرة لجم أفواه الإعلاميين والتحكم في أقلامهم وتوجيه آرائهم وأفكارهم بالممارسات الإستبدادية في الحكومات القمعية.

غير أن القول بحرية الممارسة الإعلامية لا يعني بأي حال من الأحوال إطلاق هذا الحق وعدم تقييده وممارسة الرقابة القانونية عليه، فالإعلام سلاح ذو حدين؛ فكما يضمن الإعلام وصول المعلومة إلى جمهور المخاطبين بها وتوفير فضاء مفتوح لتبادل الآراء والأفكار، قد يكون في المقابل وسيلة تهدد التماسك الإجتماعي في الدولة وتمس بأمنها القومي، كما قد يكون وسيلة للإعتداء على الحريات العامة للأفراد من خلال البرامج التي يقدمها والمواضيع التي يتناولها، لذلك حاول المشرع الجزائري رسم الحدود التي يمكن من خلالها ممارسة هذا الحق في ظل احترام قوانين الدولة والحريات العامة بما يخدم مصلحة الجميع.

وتوصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من النتائج، نوردها على النحو التالي:

• أن المشرع الجزائري خصص قانون للإعلام، حدد من خلاله المفاهيم المرتبطة بممارسة هذا العمل، والمسؤوليات القانونية المترتبة عن الإخلال بالمسار القويم لهذه المهنة.

• أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 12-05 قد أقر بالمسؤولية التضامنية عكس القانون 07-90 الذي أقر بالمسؤولية التدريجية.

• أن المشرع الجزائري قيد ممارسة العمل الإعلامي وجعل له حدود ينتهي عندها عندما تبدأ حقوق وحريات الآخرين، بحيث لا يجب أن يساء أو يتعسف في استعماله وألا يستهدف القيم التي يحرص عليها كل إنسان من الشرف والاعتبار والتي يحميها القانون عن طريق تجريم حالات تجاوز حق النقد عندما تصل إلى حد القذف أو السب، لأن إطلاق مجال حق النقد يؤدي إلى الفوضى والإضطراب في الحياة الاجتماعية.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من التوصيات التي نقترحها وفقا للترتيب الآتي:

• أن المشرع لم يضع تعريفا للفعل الإجرامي في جنحة إهانة الشخصيات الأجنبية، وكذا جنحة إهانة صحفي، حيث لم يعرف الإهانة، ولم يحدد كذلك أهدافها، على غرار ما هو موجود في قانون العقوبات، حيث أن فعل الإهانة له مفهوم نسبي لابد من ضبطه لتسهيل عمل القاضي، وتكريس مبدأ الشرعية الجنائية من خلال وضوح ودقة النصوص.

• التأكيد على العاملين في مجال الإعلام ممن يعملون في وسائل الصحافة والإعلام بضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة والالتزام بمواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.

• أن الحدود التي يضعها القانون لتقييد حرية الصحافة في بعض الأوقات ليس الغرض منها هو شل حركة الإعلام والحد من نشاطه وتطويقه، وبالتالي فإن على العاملين في هذا المجال الابتعاد عن الخوف من المتابعات والعمل بما تقتضيه أخلاقيات هذه المهنة وما يصبو إليه جمهور المخاطبين منها من احترافية في العمل.

المراجع:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية. (1990). قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية الجزائرية.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
3. الجريدة الرسمية الجزائرية. (2012). القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالاعلام. الجريدة الرسمية الجزائرية. العدد 02، 2012.
4. الراعي, أ. ف .(2010) .جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان: د.س.ن.
5. العمري, س. د .(2004) .تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة .الجزائر: جامعة الجزائر.
6. بسمة مامن. (2021). المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام - دراسة مقارنة -. تبسة: جامعة تبسة.
7. بلعليات, ا .(2004) .أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري (.Éd ,1) .دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
8. خالد رمضان، و سلطان عبد العالي. (2002). المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة -دراسة مقارنة - . القاهرة: دار النهضة العربية.
9. زيتوني, ن .(2002) .المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري - الجزائر: جامعة الجزائر.
10. سارة بن عيشوبة. (2013/2012). المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية). الجزائر: جامعة الجزائر.
11. سعد صالح الجبوري. (2010). مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر - دراسة مقارنة - . لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
12. طارق الأحمدي الطبيلي. (2012). الجرائم الالكترونية عبر الإعلام الالكتروني. المملكة العربية السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث -.
13. طارق كور. (2008). جرائم الصحافة بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام. الجزائر: دار الهدى.
14. عبد الرحمان صالحي. (2017). جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية - دراسة وصفية تحليلية -. مجلة العلوم الإنسانية، 545.
15. عبد الله سليمان. (2004). شرح قانون العقوبات- القسم العام -. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
16. عمر سالم. (1995). نحو قانون جنائي للصحافة. القاهرة: دار النهظة العربية.
17. قانون الإعلام الجزائري ,2012) .جانفي 12 .(الجريدة الرسمية الجزائرية.(2)
18. قانون العقوبات. (بلا تاريخ). قانون العقوبات. الجريدة الرسمية.
19. لخذاري, ع. ا .(2016) .الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 05-12 .مجلة الحقيقة.
20. محمد نجيب حسني. (د.ت.ن). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهظة العربية.
21. نور الدين يمينة. (2010). جرائم الصحافة في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 6، 1183.